(٨) أن تكون إقامته العادية فى منطقة عمل الجمعية .

(٩) ألا يكون من رجال الإدارة ويشمل ذلك العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء ووكلاءهم والخفراء ، وذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية والزراعية" .

"مادة ٢٨ — تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطا من شروطها ، كما يجوز إسقاط عضوية مجلس الإدارة بقرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بعد إجراء تحقيق مع العضو أو بقرار من الجمعية العمومية فى الحالات الآتية :

(١) تكرار التخلف عن حضور جلسات مجلس الإدارة بدون أعذار مقبولة يقرها المجلس .

(٢) العبث بسجلات الجمعية وأوراقها وأختامها وتعمد إتلافها أو إساءة استعمالها .

(٣) استغلال السلطة وعدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات .

(٤) الادلاء ببيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية .

(٥) عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه مجلس الإدارة لذلك .

(٦) ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القانون والمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات .

(٧) إذا أتى عملا من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو انتظام العمل فيها .

وعلى العضو الذى تقرر إسقاط عضويته أن يبادر بتسليم ما فى عهدته من أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها إلى مجلس إدارة الجمعية .

ويكون الطعن فى قرار الجهة الإدارية المختصة بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عنه العضوية أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إسقاط عضويته".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

☆ بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٢٩ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنص الآتى :

اسم المعهد أو الشهادة الدراسية	تقدير الشهادة أو المؤهل
٢٩ — زراعة متوسطة نظام قديم ...	الدرجة السابعة من تاريخ التعيين

مادة ٢ — لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — لا يجوز الاستناد الى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الرجعية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بالتعيينات أو الترقيات أو النقل متى كانت صادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر